



Distr.: Limited  
23 November 2017  
Arabic  
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة الثامنة والستون  
نيويورك، ٩-٥ شباط/فبراير ٢٠١٨

## تسوية المنازعات التجارية

### الوساطة التجارية الدولية: إعداد صكين بشأن إنفاذ اتفاques التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة

#### مذكرة من الأمانة

إضافة

#### المحتويات

##### الصفحة

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٢  | ..... | ثالثاً - مشروع اتفاقية الصكين .....       |
| ٢  | ..... | ألف - شكل وعنوان كل من الصكين .....       |
| ٣  | ..... | باء - مشروع الاتفاقية .....               |
| ١١ | ..... | جيم - مشروع القانون النموذجي المعدل ..... |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثالثاً - مشروع عناوين الصكين

### ألف - شكل وعنوان كل من الصكين

#### ١ - الشكل

- ١ نظر الفريق العامل في شكل الصك خلال دورتيه الخامسة والستين وال السادسة والستين A/CN.9/896، الفقرات ١٣٥ و ١٤٣ و ٢١١ و ٢١٣، الفقرات ٥٢ و ٨٩ و ٩٣.

وفي دورة الفريق العامل السادسة والستين، وانطلاقاً من روح التوافق والسعى إلى استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، اتفق على أن يواصل الفريق العامل إعداد نصٍّ تشريعيٍّ نموذجيٍّ مكملاً للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي")، وكذلك نص اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاques التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة A/CN.9/901، الفقرة ٩٣. وقد جسد هذا الاقتراح في المقرح التواقي، في إطار المسألة ٥ A/CN.9/901، الفقرة ٥٢). واتفق كذلك على أن أحد النهوج الممكن اتباعها لمعالجة الظرف الخاص لإعداد نصٍّ تشريعيٍّ نموذجيٍّ واتفاقية معاً هو اقتراح أن يعرب قراراً الجمعية العامة المصاحبان لهذين الصكين عن عدم تفضيل أيٍّ نوعٍ من الصكوك المزمع أن تعتمدتها الدول A/CN.9/901، الفقرة ٩٣).

- ٢ وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية التي يمكن أن توصى بها اللجنة وكذلك، في نهاية المطاف، الجمعية العامة لإدراجها في القرار ذي الصلة:

- ٣ "إذ تشير إلى أنَّ المقصود من قرار اللجنة بإعداد مشروع [عنوان الاتفاقية الكامل] وتعديل القانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متَّسقة بشأن الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، من دون تعين أيٍّ تفضيل للصك [الذي قد تعتمده الدول المهمة] [المزمع اعتماده]."

#### ٢ - عنوان كل من الصكين

- ٤ لعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر في الخيارات الممكنة لعنوان كل من الصكين، بما في ذلك الخيارات التالية:

- بخصوص مشروع الاتفاقية:

"اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاques التسوية الدولية [المنبثقة من الوساطة]"

- بخصوص مشروع القانون النموذجي المعدل:

"قانون الأونسيتار النموذجي للوساطة التجارية الدولية (٢٠٠٢)، مع التعديلات التي اعتمدَت في عام ٢٠١\*"

"قانون الأونسيتار النموذجي للوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية،\* 201 (المعدل  
لقانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢))"

#### باء- مشروع الاتفاقية

٥- يمكن أن يكون نص مشروع الاتفاقية على النحو التالي:

"الديباجة"

"إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ تدرك ما لطائقن تسوية المنازعات التجارية، التي يطلب فيها طرفان في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهم في سعيهما لتسوية المنازعة ودياً، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ أنَّ طائقن تسوية المنازعات، التي يشار إليها بسميات مثل الوساطة والتوفيق والتعابير ذات المدلول المشابه، باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

"وإذ ترى أنَّ استخدام هذه الطائقن لتسوية المنازعات يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

"واقتناعاً منها بأنَّ وضع إطار لاتفاقيات التسوية الدولية المنشقة من هذه الطائقن لتسوية المنازعات يكون مقبولاً للدول ب مختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متاغمة،

"قد اتفقت على ما يلي:

**العنوان: [اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية**

**[المنشقة من الوساطة]]**

#### المادة ١ - نطاق الانطباق

"١- تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات الدولية المنشقة من الوساطة، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقيات التسوية").

"٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات التسوية:

"(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية؛

"(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

"٣- لا تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي تكون:

"١، قد أقرّها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

"٢، قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحکاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

## "المادة ٢ - مبادئ عامة"

"١ - تُنفَذ كل دولة متعاقدة اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديها، وبمحض الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

"٢ - إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حلّت بالفعل بمحض اتفاق تسوية، تسمح الدولة المتعاقدة لذلك الطرف بأن يستظره باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وبمحض الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أن هذه المسألة قد حلّت من قبل.

## "المادة ٣ - التعريف"

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"١ - يكون اتفاق التسوية "دولياً" إذا توافر، وقت إبرامه، أحد الشرطين التاليين:

"(أ) إذا كان مكاناً عمل اثنين على الأقل من أطرافه واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

"(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

"١، الدولة التي سيؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة. بمحض اتفاق التسوية؛ أو

"٢، الدولة الأوثق صلةً بموضوع اتفاق التسوية.

"٢ - لأغراض الفقرة (١):

"(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

"(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ ب محل إقامته المعتمد.

"٣- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوناً بأيّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني الاشتراط بأن يكون اتفاق التسوية مكتوباً إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويُقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بواسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بواسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

"٤- يُقصد بتعبير "الوساطة" عملية، أيًّا كان المسمى المستخدم لها وبصرف النظر عن الأساس الذي تُحرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("ال وسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعه.

#### **"المادة ٤ - تقديم المستندات"**

"١- يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بمحض هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يلتزم فيها الانتصاف، ما يلي:

"(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛

"(ب) إثباتاً لأنباق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

"١" اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الوسيط؛ أو

"٢" مستنداً ممهوراً بتوقيع الوسيط، يبيّن أنَّ عملية الوساطة قد نفذت؛ أو

"٣" شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

"٤" أيًّا إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أيًّ من الإثباتات المشار إليها في البنود '١' أو '٢' أو '٣'.

"٢- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني يستوفي اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، وذلك على النحو التالي:

"(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخصُّ المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشأ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيًّا اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢" قد ثبت فعليًّا أنها، بحد ذاتها أو مقتربة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

"٣" - إذا كان اتفاق التسوية غير محرر باللغة (اللغات) الرسمية للدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، حاز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف المقدم للطلب تقديم ترجمة لاتفاق بذلك اللغة.

"٤" - يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيًّا مستند لازم من أجل التحقق من أن "[الشروط][المقتضيات]" التي تنص عليها الاتفاقية قد استوفيت.

"٥" - تلتزم السلطات المختصة ب مباشرة إجراءاتها على وجه السرعة، عند النظر في الطلبات.

#### **"المادة ٥ - أسباب رفض منح سبل الانتصاف"**

"١" - لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب بمقتضى المادة ٤ أن ترفض منح سبل الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي قدم ضده الطلب، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أيًّا مما يلي:

"أ)" أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

"ب)" أنَّ اتفاق التسوية لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أحضرته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإنْ لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو أنَّ الالتزامات الواردة باتفاق التسوية قد نفذت؛ أو

"ج)" أنَّ اتفاق التسوية:

"١" ليس ملزمًا، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛

"٢" قد عدُّ لاحقاً؛

"٣" مشروط بحيث تكون الالتزامات التي يتضمنها هذا اتفاق وتقع على عاتق الطرف المستظاهر ضده بهذا اتفاق لم تنشأ بعد؛

"٤" ليس قابلاً للإنفاذ لأنه ليس واضحاً ومفهوماً؛

"د)" أنَّ الوسيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلاً خطير الشأن لو لاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

"ه)" أنَّ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوجةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على ذلك الطرف، ولو لاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

"٢- يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب بمقتضى المادة ٤ أن ترفض منح سبل الانتصاف إذا رأت:

- "أ) أنَّ منح سبل الانتصاف سيكون مخالفًا للنظام العام في هذه الدولة؛ أو
- "ب) أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

#### **"المادة ٦- الطلبات أو المطالبات المتوازية"**

"إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيُّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثُّر في إنفاذ ذلك الاتفاق، جاز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتمس فيها إنفاذ اتفاق التسوية أن ترجع البت في إنفاذ اتفاق التسوية، إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

#### **"المادة ٧- القوانين أو المعاهدات الأخرى"**

"ليس في هذه الاتفاقية ما يجرِّد أيَّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الدولة المتعاقدة التي يُراد فيها الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

#### **"المادة ٨- التحفظات"**

"١- يجوز لأيٌّ دولة متعاقدة أن تعلن:

"أ) [الخيار ١: أنها ستطبق] [الخيار ٢: أنها لن تطبق] هذه الاتفاقية على اتفاques التسوية التي تكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيٌّ من أجهزتها الحكومية أو أيٌّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيٌّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، بما لا يجاوز النطاق المقرر في الإعلان؛

"ب) أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلاً في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

"٢- لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المذكورة بها صراحة في هذه المادة.

"٣- يجوز لأيٌّ دولة متعاقدة أن تبدي تحفظات في أيٌّ وقت. وإذا أبدت دولة متعاقدة تحفظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليها أن تؤكده لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ تلك الدولة المتعاقدة. أما إذا أبدت تحفظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، فيبدأ سريان ذلك التحفظ فيما يخصُّها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودعت تحفظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخصُّها بعد [ستة أشهر من تاريخ إيداعه].

"٤- تُودع التحفظات وتأكيدها لدى الوديع.

"٥- يجوز لأي دولة متعاقدة تبدي تحفظاً مقتضى هذه الاتفاقية أن تسحب تحفظها في أي وقت. ويوذع سحب ذلك التحفظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد [ستة] أشهر من إيداعه.

#### "المادة ٩ - الوديع"

"يُعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

#### "المادة ١٠ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام"

"١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [...] في يوم [...، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

"٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.

"٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

"٤- تُودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

#### "المادة ١١ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"

"١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الدول المتعاقدة أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة تضاف إلى الدول الأعضاء التي هي دول متعاقدة.

"٢- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسرع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم. مقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من حالات للاختصاصات.

"٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" أو "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

"٤- لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إذا قدم طلب بمقتضى المادة ٤ إلى السلطة المختصة في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب المادة (١) دولًاأعضاء في تلك المنظمة.

#### **"المادة ١٢ - [النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية] [النظم القانونية غير الموحدة]"**

"١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعديل إعلانها بإصدار إعلان آخر.

"٢- يُبلغ الوديع بهذه الإعلانات، ويجب أن تبيّن الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسرى عليها الاتفاقية.

"٣- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية،

(أ) تفسر أي إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسر أي إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسر أي إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

"٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانًا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

#### **"المادة ١٣ - بدء النفاذ"**

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [ستة] أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

"٢- إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء [ستة] أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ

الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسرى عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٢ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انتهاء [ستة] أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

#### "المادة ١٤ - التعديل"

"١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقادمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يجيز الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تويد فكرة عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الدول المتعاقدة على الأقل، في غضون [أربعة] أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعى الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

"٢- يبذل مؤتمر الدول المتعاقدة قصارى جهده للتوصيل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفِدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ آخر لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوّنة في المؤتمر.

"٣- يجيز الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد إلى جميع الدول المتعاقدة لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقرره.

"٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد [ستة] أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذها، ملزماً للدول المتعاقدة التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

"٥- عندما تصدق دولة على تعديل سبق أن دخل حيز النفاذ أو تقبله أو تقرره، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة بعد [ستة] أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

"٦- تعد أي دولة تصبح دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ التعديل دولة متعاقدة في الاتفاقية بصفتها المعدلة.

#### "المادة ١٥ - الانسحاب"

"١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

"٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انتهاء [أثنى عشر] شهراً على تلقى الوديع إشعاراً به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انتهاء تلك الفترة الأطول بعد تلقى الوديع

ذلك الإشعار. ويستمرُ انطباق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٤ قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

"حررت هذه الاتفاقية في [المكان]، في [التاريخ]، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية."

### جيم - مشروع القانون النموذجي المعدل

٦ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه قد يلزم إدخال تعديلات إضافية على مشروع القانون النموذجي المعدل وذلك بعد إنعام النظر في المسائل التي لم يُتَّبَع فيها بعد. وفي هذه المرحلة، قد يكون نص مشروع القانون النموذجي المعدل على النحو التالي.

العنوان: [قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية (٢٠٠٢)]

مع التعديلات بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١\*]

[قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية، ٢٠١\*، (المعدل للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)]]

#### "القسم ١ - أحكام عامة"

##### "المادة ١ - نطاق الانطباق والتعريف"

"١ - ينطبق هذا القانون على الوساطة<sup>(١)</sup> التجارية<sup>(٢)</sup> الدولية<sup>(٣)</sup> وعلى اتفاقات التسوية الدولية.

"٢ - لأغراض هذا القانون، يقصد مصطلح "ال وسيط" وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال. [المادة ١(٢) من القانون النموذجي]

"٣ - لأغراض هذا القانون، يقصد مصطلح "الوساطة" أي عمليّة، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("ال وسيط")، مساعدتها في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لمنازعتها الناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون لل وسيط الصلاحية لفرض حل لمنازعة على الأطراف. [المادة ١(٣) من القانون النموذجي]

(١) الحاشية ١ في القانون النموذجي.

(٢) الحاشية ٢ في القانون النموذجي.

(٣) "الوساطة" مصطلح مستخدم على نطاق واسع لوصف عملية يطلب فيها طرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهم في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لمنازعتهما الناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. وقد استخدمت الأونسيترال، في ما اعتمده سابقاً من نصوص وثائق ذات صلة، مصطلح "ال توفيق" على أساس أنَّ المصطلحين "ال توفيق" و "الوساطة" متراوكان. وقررت اللجنة، لدى إعداد تعديل القانون النموذجي، استخدام المصطلح "الوساطة" بدلاً من ذلك، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعاً لأنَّ هذا التغيير سوف ييسر الترويج للقانون النموذجي و يجعله أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلحات على أيِّ آثار جوهريَّة أو مفاهيمية.

[يحدد لاحقاً موضع الفقرات (٦) إلى (٩) من المادة ١ من القانون النموذجي]

### "المادة ٢ - التفسير"

"١" - يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

"٢" - المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحةً تسوّي وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

### "المادة ٣ - التغيير بالاتفاق [يُحدد موضعها لاحقاً]"

يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أو تغيير أيٌّ من أحكام هذا القانون، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٦ (يعدل الترقيم حسب الاقتضاء) -ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المواد الأخرى].

### "القسم ٢ - الوساطة"

#### "المادة أ - النطاق والتعريف"

"١" - ينطبق هذا القسم على الوساطة التجارية الدولية [المادة ١ (١) من القانون النموذجي، مع حذف الحواشي]

"٢" - تكون الوساطة "دولية":

"(أ)" إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو

"(ب)" إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

"١" ، الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

"٢" ، الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعة. [المادة ١ (٤) من القانون النموذجي]

"٣" - لأغراض الفقرة (٢):

"(أ)" إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق الوساطة؛

"(ب)" إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتمد. [المادة ١ (٥) من القانون النموذجي]

[تبقي المواد ٤ إلى ١٣ من القانون النموذجي دون تغيير.]

#### [المادة ٤ - [العنوان: يُحدَّد لاحقاً]

"إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يُسوِّي منازعتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزماً وواجب الإنفاذ.]

[ينظر في الحاشية ٤ من القانون النموذجي مقتنة بالمادتين ١ (٧) و ٣]

#### "القسم ٣ - إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية<sup>(٤)</sup>

##### "المادة ١٥ - النطاق والتعاريف"

"١" ينطبق هذا القسم على الاتفاques الدوليه المنبثقه من الوساطة، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية").

"٢" لا ينطبق هذا القسم على اتفاقات التسوية:

"(أ)" المبرمة لعرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية؛

"(ب)" المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

"٣" لا ينطبق هذا القسم على ما يلي:

"(أ)" اتفاقات التسوية التي تكون:

"١" قد أقرها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

"٢" قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها حكماماً قضائياً صادرة في دولة المحكمة؛

"(ب)" اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

"٤" يكون اتفاق التسوية "دولياً" إذا توافر، وقت إبرامه [أو وقت إبرام الاتفاق على الوساطة]، أحد الشرطين التاليين:

"(أ)" إذا كان مكاناً عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

"(ب)" إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

(٤) حاشية للنظر فيها. [يجوز لأي دولة أن تنظر في اشتراك هذا القسم بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية المنازعات، بصرف النظر عمماً إذا كانت منبثقه من الوساطة أم لا. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على المواد ذات الصلة.]

"١" الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

"٢" الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

#### ٥- لأغراض الفقرة ٤:

"أ)" إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع إلاء الاعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية [أو وقت إبرام الاتفاق على الوساطة]؛

"ب)" إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتمد.

"٦" يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوّناً بأيّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

### المادة ١٦ - مبادئ عامة

"١" ينفذ اتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

"٢" إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حلّت بموجب اتفاق تسوية، حاز لذلك الطرف أن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا القسم، بغية تقديم ما يثبت أن هذه المسألة قد حلّت من قبل.

### المادة ١٧ - تقديم الطلبات

"١" يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذا القسم إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

"أ)" اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛ أو

"ب)" إثباتاً لانبعاث اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

"١" اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الوسيط؛

"٢" مستندًا ممهوراً بتوقيع الوسيط، يبيّن أنَّ عملية الوساطة قد نفذت؛

- "٣" شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو "٤" أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أيٌّ من الإثباتات المشار إليها في البنود "١" أو "٢" أو "٣".
- "٢" فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني يستوفى اشتراط كون اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على النحو التالي:
- "أ)" إذا استُخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الوسيط وتبين نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
  - "ب)" إذا كانت الطريقة المستخدمة:
- "١" موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو "٢" قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقتربة بأدلة إثباتية إضافية، أو فت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية "(أ)" أعلاه.
- "٣" إذا كان اتفاق التسوية غير محرر باللغة (اللغات) الرسمية لهذه الدولة، جاز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف المقدم للطلب تقديم ترجمة لاتفاق بذلك اللغة.
- "٤" يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيٌّ مستند لازم من أجل التحقق من أن "[الشروط] [المقتضيات]" التي ينص عليها هذا القانون قد استوفيت.
- "٥" تلتزم السلطات المختصة ب المباشرة إجراءها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

#### **المادة ١٨ - أسباب رفض منح سبل الانتصاف**

- "١" لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض منح سبل الانتصاف بناءً على طلب الطرف المستظاهر ضده بالطلب، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أيٌّ مما يلي:
- "أ)" أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو
  - "ب)" أنَّ اتفاق التسوية لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ يقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإنَّ لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في هذه الدولة أنه واجب التطبيق؛ أو أنَّ اتفاق التسوية يتضمن التزامات قد نفذت؛ أو
  - "ج)" أنَّ اتفاق التسوية:
- "١" ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛
- "٢" قد عدل لاحقاً؛

"٣" مشروط بحيث لا تكون الالتزامات التي يتضمنها هذا الاتفاق تقع على عاتق الطرف المستظاهر ضده بهذا الاتفاق لم تكن قد نشأت بعد؛

"٤" ليس قابلاً للإنفاذ لأنه ليس واضحاً ومفهوماً؛

"(د)" أنَّ الوسيط أَخْلَى بالمعايير المطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلاً خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

"(ه)" أنَّ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوغةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على ذلك الطرف، ولو لاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

"٢" - يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض منح سبل الانتصاف إذا رأت:

"(أ)" أنَّ منح سبل الانتصاف سيكون مخالفًا للنظام العام في هذه الدولة؛ أو

"(ب)" أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

"٣" - إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيٌّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثُّر في إنفاذ ذلك الاتفاق، جاز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترجئ البت في إنفاذ اتفاق التسوية، إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.